



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

السهم وحقيقته والشركات المساهمة

إعداد الطالبين
عويض بن عليان المطيري
سعد بن عبد الله السبر

إشراف
أ.د. عبدالله بن ناصر السلمي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الدراسي ١٤٣٠هـ / ١٤٣١هـ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله , أرسله بالهدى ودين الحق , فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة , وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين . فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه , ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :-

فهذا بحث مختصر يتناول حقيقة السهم, وأحكام الشركات المساهمة , جعلناه في مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة قمنا بإعداده بتكليف من فضيلة الشيخ أ.د. عبدالله بن ناصر السلمي حفظه الله . نسأل الله التوفيق والسداد . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إعداد الطالبين

سعد السبر وعويض المطيري

مرحلة الدكتوراة بقسم الفقه المقارن

التمهيد : وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة السهم :

السهم لغة:النصيب^(١). قال ابن فارس :السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدلُّ على تغيُّرٍ في لون، والآخرُ على حظٍّ ونصيبٍ وشيءٍ من أشياء^(٢).
وفي الاصطلاح :

التعريف الأول:هو: حصة الشريك في موجودات الشركة, ممثلة بصك قابل للتداول.^(٣)

التعريف الثاني: عرفه د/ أحمد الخليل: " بأنه صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقا خاصة"^(٤).
وذكر الدكتور عبدالله السلمي^(٥) **التعريفين التاليين:**

التعريف الثالث: " حصة من الشخصية الاعتبارية دون موجوداتها وأصولها".

التعريف الرابع: " حصة مشاعة من صافي مكونات الشركة".

وقال : إن أحسن هذه التعاريف , هو التعريف الرابع , وهو تعريف غالب الفقهاء المعاصرين.

المطلب الثاني : تعريف شركة المساهمة:

هي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب العام وقابلة للتداول , وتكون مسؤولية كل شريك محدودة بقدر أسهمه^(٦).

(١) لسان العرب ١٢ / ٣١٤ (س هـ م).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٣ / ١١١)

(٣) المعايير الشرعية ص ٣٨٦.

(٤) الأسهم والسندات وأحكامها , ص ٤٨ .

(٥) ذكرهما الدكتور عبدالله السلمي في المحاضرة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٣/٣٠ بالمعهد العالي للقضاء مرحلة الدكتوراة فقه مقارنة

(٦) الشركات التجارية ص ١١٢ , القوانين الاقتصادية ص ٧١ , التكييف الفقهي للسهم ص ٥.

المبحث الأول : التكييف القانوني والشرعي للسهم: وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التكييف القانوني للسهم :

السهم في القانون التجاري هو صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة ^(١)

المطلب الثاني : خلاف الفقهاء المعاصرين في تكييف السهم ^(٢):

القول الأول: اعتبار السهم حصة شائعة من موجودات الشركة أو رأس مالها، وهو قول

عامة الفقهاء المعاصرين. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣):

" إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة".

القول الثاني : اعتبار السهم عرضاً وسلعة مستقلة ، وإلى هذا ذهب ندوة البركة الثانية ، وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، والدكتور يوسف القرضاوي ، وذلك إذا كان من ضمن موجودات الشركة نسبة ولو يسيرة من الأعيان (غير النقود والديون).

القول الثالث : النظر إلى السهم مع مراعاة الشخصية الاعتبارية للشركة ، ومعناه أن الشركة هي التي تملك موجوداتها، وأما السهم فإنه لا يمثل الموجودات ولا يملك المساهم شيئاً منها ، وقال بهذا القول الدكتور محمد القري.

من أدلة القول الأول :

١- أن الحقوق الملازمة للسهم أو حقوق مالك السهم التي نصت عليها كتب القانون ،

مثل: الحق في أنصبة الأرباح ، وحق استرداد قيمة الأسهم الاسمية ، وحق التنازل

عن السهم ، ونحوها تدل على أن المساهم شريك وأن السهم حصة مشاعة من

موجودات الشركة.

وقد نوقش اعتبار السهم حصة شائعة بأن مالك السهم لا يحق له أن يحصل على شئ من

الموجودات أو يتصرف فيها .

^(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص ٤٩٨ .

^(٢) التكييف الفقهي للسهم ص ٧.

وأجيب بأن هذا لا يخرج السهم عن كونه حصة شائعة ؛ وذلك لكون عقد الشركة ينص على عدم تصرف المساهم في الشركة إلا من خلال الجمعية العمومية بحسب نسبة أسهمه في الشركة ، وهذا شرط في العقد قد التزم به المساهم ولا مانع منه شرعاً.

٢- أن السهم ما هو إلا مستند لإثبات حق المساهم ، فلا قيمة له في نفسه وإنما بما يمثله من موجودات الشركة ، فيجب أن يأخذ حكمها

نوقش بأن القيمة السوقية للسهم تختلف ارتفاعاً وهبوطاً ، فهي لا تمثل القيمة الحقيقية لموجودات الشركة.

وأجيب بأن تقلب القيمة السوقية ارتفاعاً وهبوطاً أمر طبيعي ؛ لأن رأس المال المدفوع قد استخدمته الشركة في شراء موجوداتها ، وهذه الموجودات استخدمت في أنشطة إنتاجية قد تنجح فتقوي من مركز الشركة المالي ، وقد تفشل فيحدث العكس ، وفي كلتا الحالتين تتأثر القيمة الحقيقية للورقة ، وتبعاً لذلك تتأثر القيمة السوقية ، لأن القيمة الحقيقية تعتبر مؤشراً موضوعياً للقيمة السوقية^(١).

٣- أن الشركة المساهمة إما أن تكون على سبيل المضاربة أو العنان ، وعلى كلا الحالين فإن نصيب الشريك نافذ على موجودات الشركة^(٢).

من أدلة القول الثاني:

١- أن الأوراق المالية ومنها الأسهم، أصبحت سلعاً تباع وتشتري ، وصاحبها يكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق ، تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية.

ونوقش : بأن كون المساهم لا ينظر إلى ذات الموجودات ، وإنما ينظر إلى الربح الناشئ عن السهم ، أو إلى المتاجرة به ، كل ذلك لا يخرج السهم عن كونه حصة مشاعة، وكذلك كون

(١) بحث "تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس" للشبيلي.

(٢) المرجع السابق نفسه.

الأوراق المالية قابلة للتداول لا يخرجها هذا عن ماهيتها وحقيقتها الشرعية ، فالنقود الورقية أصبحت سلعةً تباع وتشترى ، ومع ذلك فهي ليست عروضاً^(١).

٢- أن السواد الأعظم من المساهمين لا ينظرون في حال تداول السهم إلى موجوداته بل لا يعلمون نشاط الشركة، لأن مقصودهم الربح (الرأسمالي) أي المضاربة على فروق الأسعار. ونوقش بأن المساهم أو المتداول للأسهم حين لا يعلم موجودات السهم بل ولا نشاط الشركة فليس هذا سبباً لاعتبار السهم منفصلاً تماماً عن الموجودات^(٢).

من أدلة القول الثالث :

١- أن قياس شركة المساهمة على شركة العنان في الفقه الإسلامي قياس مع الفارق. ونوقش بأنه حتى مع عدم صحة هذا القياس ، فإن ذلك لا يعني فصل السهم عن موجودات الشركة ، لأن غاية الأمر أن نعتبر شركة المساهمة نوعاً جديداً من الشركات ، والأصل في الشركات أن من ملك جزءاً ولو يسيراً منها هو شريك.

٢- أن المساهم لا حق له في الموجودات والتصرف فيها، وهذا يعني أنه لا يملك حصة شائعة من موجوداتها.

ونوقش بأن هذا لا يخرج السهم عن كونه حصة شائعة ؛ وذلك لكون عقد الشركة ينص على عدم تصرف المساهم في الشركة إلا من خلال الجمعية العمومية بحسب نسبة أسهمه في الشركة ، وهذا شرط في العقد قد التزم به المساهم ولا مانع منه شرعاً^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول دون أن نخص ذلك بموجودات الشركة أو رأس مالها وذلك ليشمل جميع ما ينضوي تحت مسمى الشركة.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في تكييف الأسهم فترة التأسيس^(٤):

أولاً: على رأي من اعتبر السهم حصة مشاعة من موجودات الشركة:

(١) التكييف الفقهي للسهم ص ١٣، و بحث "تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس" للشبيلي.

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٦

(٣) التكييف الفقهي للسهم ص ٢٣

(٤) التكييف الفقهي للسهم ص ٢٩.

لا يجوز بيع السهم إلا بقيمته التي اكتب بها، أي أنه يبيعها بمثل قيمتها، ويحرم التفاضل والنساء.

ثانياً : على رأي من اعتبر السهم عرضاً:

يجوز تداول السهم من غير قيود، وأما النقود الموجودة، فإنها غير مقصودة لدخول الاسم التجاري فيها.

ثالثاً : على رأي من نظر إلى الشخصية الاعتبارية:

من بنى على الشخصية الاعتبارية فصل السهم عما يمثله، فإنه يرى في هذه الحال جواز تداول السهم كالرأي السابق بدون قيود.

قال الدكتور عبدالله السلمي: تداول الأسهم له ثلاث حالات

الحالة الأولى : تداول السهم خلال فترة التأسيس يحرم البيع بالتفاضل أو النساء .

الحالة الثانية : تداول السهم خلال فترة التداول وقبل عمل الشركة محرم .

الحالة الثالثة : تداول السهم خلال فترة عمل الشركة يجوز التداول لأن العمل صار مقصوداً لذاته، والمال يدخل تبعاً^(١).

المبحث الثاني : حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية^(٢):

اختلف العلماء المعاصرون في التعامل بالأسهم الصادرة من الشركات المساهمة تبعاً للاختلاف في حكم جواز تلك الشركات على النحو التالي :

القول الأول :ذهب غالبية العلماء المعاصرين ومنهم : الشيخ محمود شلتوت ، والشيخ علي الحنيف ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والدكتور محمد يوسف موسى إلى إباحة الأسهم ؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة ، وهي لا تتعارض مع الشريعة ، وتتوافر فيها الشروط الشرعية كما قال محمد يوسف موسى : " ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها؛ ولأن لها حصتها من الربح ، وعليها نصيبها من

(١) في محاضرة بالمعهد العالي مرحلة دكتوراة

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٠٣-٢٠٥

الخسارة , فالربح يستحق تارة بالعمل , وتارة بالمال , ولا شئ من أمور الربا وشبهته في هذه العملية ^(١) .

وقال الشيخ شلتوت : "الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة , وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها" ^(٢) .

القول الثاني : ذهب بعض العلماء المعاصرين , ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني إلى تحريم التعامل بالأسهم مطلقاً من غير تفريق بين أنواعها ؛ لأن السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعاً , ووجه بطلانها أن هذه الشركة من الشركات الرأسمالية التي لا تتفق مع الإسلام وقواعد الشركات في الفقه الإسلامي , لأمرين :

الأول : عدم توفر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول , فالشركة المساهمة تصرف بإرادة منفردة , إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً رضي باقي الشركاء أم لا ^(٣) .

الثاني : عدم تحقق العنصر الشخصي في شركة المساهمة , فالشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن , أي وجود الشخص المتصرف , فإذا لم يوجد كانت الشركة غير صحيحة . وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً , بل تعتمد إبعاد العنصر الشخصي من الشركة , ولا تجعل له أي اعتبار ؛ لأن عقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب , ولا وجود للعنصر الشخصي فيها ^(٤) .

وبالنظر في قول المبيح نجد أنه قد أطلق القول في جواز التعامل بالأسهم دون تفريق بين أنواعها ومصدرها , والأولى أن يقيد هذا بعدة قيود ؛ لأن بعض أنواع الأسهم دخلها الربا , وبعضها

(١) الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة لمحمد يوسف موسى ص ٥٨ , الشركات في النظام السعودي , عبد العزيز الخياط ٢ / ١٥٣ , الشركات لعللي الخفيف ص ٩٦-٩٧ , التكافل لاجتماعي في الإسلام محمد أبو زهرة , شركة المساهمة في النظام السعودي لصالح البقمي ص ٣٣٩ .

(٢) الفتاوى لمحمود شلتوت , ص ٣٥٥ .

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام لتقي الدين النبهاني .

(٤) المرجع السابق , ص ١٣٧ .

تصدر من شركات ذات أغراض غير مشروعة كشركات إنتاج الخمر ، وشركات إنشاء البنوك الربوية وغير ذلك.

وأما قول المحرم فلا يصح أصلاً ؛ لأن أركان الشركة من إيجاب وقبول متوفرة في شركة المساهمة ، فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب ، والقبول يتمثل في إقدام المساهم على شراء الأسهم . وأما العنصر الشخصي فهو متحقق في شركة المساهمة ؛ لأن المساهمين يختارون من بينهم مجلس إدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها . هذا بالإضافة إلى أن وجود البدن ليس شرطاً في بعض الشركات في الفقه الإسلامي كما في المضاربة ، فإن صاحب المال لا يشارك ببدنه في أعمال الشركة ، والشركة المساهمة أقرب ما تكون إلى شركة المضاربة.

المبحث الثالث : أقسام الشركات من حيث حكم نشاطها:

تنقسم الشركات إلى ثلاثة أقسام :

١- شركات محرمة محظورة وهي التي أنشئت أصلاً للمتاجرة في المحرمات مثل شركة أنشئت لبيع الخمر أو أنشئت للعقود المحرمة مثل شركات التأمين التجاري والمصارف الربوية فهذه لا يجوز للإنسان أن يساهم فيها ولا أن يكتتب فيها ولا يجوز إنشاؤها ولا التصرف فيها بيعاً وشراءً .

٢- شركات أصل نشاطها مباح لكن دخل عليها بعض الاستثمارات المحرمة مثل التمويلات والاستثمارات المحرمة كقروض ربوية أو بعض العقود الفاسدة وهذه يسميها المعاصرون : (شركات مختلطة) .

٣- شركات أصل نشاطها مباح ولم تتعاط العقود المحرمة والاستثمارات غير المباحة ويسميها المعاصرون : (شركات مباحة) وهذا التقسيم إجمالي.

ولابد عند إرادة الحكم على الشركة أن يراعى هل تتعامل بعقود محرمة أو لها استثمارات محرمة سواء في الربا أو غيره من المعاملات وسواء في ذلك القوائم الأخيرة أو ما قبلها ، وأن لا يكتفى بآخر القوائم المالية ، حتى يتحقق من وجود المال المحرم من عدمه .

المبحث الرابع: حكم تداول الأسهم^(١) :

يختلف حكم الأسهم بحسب نوع نشاط الشركة المصدرة للسهم ، ويمكن تصنيف الأسهم بناء على نوع الشركة المصدرة إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أسهم الشركات القائمة على أنشطة محرمة :

والمقصود أن يكون جل نشاط الشركة المساهمة في أمور محرمة .

ويدخل في هذا النوع :

- ١- الشركات التي تتاجر بالخمور أو المخدرات أو التصاوير أو الملاهي أو القمار .
- ٢- المصارف الربوية بشتى أنواعها ، لأن جل نشاطها في التمويل بفائدة .
- ٣- شركات التأمين التجاري ، لأن الأصل في عقد التأمين أنه محرم .
- ٤- شركات الإعلام الهابط ، أو الإعلام المحارب للعقائد والمبادئ الإسلامية .
- ٥- شركات الأسلحة في البلدان الكافرة .

فهذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها ، ولا المساهمة فيها ، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ، لأن من شرط صحة البيع أن يكون المبيع مباحاً ، وهذه الأسهم محرمة ، ولا أعلم خلافاً بين العلماء المعاصرين في تحريم هذا النوع من الأسهم .

النوع الثاني : أسهم الشركات القائمة على أنشطة مباحة :

وهي الشركات التي تقع كل عملياتها في دائرة الحلال ، حيث يكون رأس المال حلالاً ، وتتعامل في الأنشطة المباحة ، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال ، ولا تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً ، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض دون بعض .

فهذا النوع من أسهم الشركات - مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية - لا خلاف في جواز إنشائها والاكتمال بها وبيعها وشرائها . والأصل في التصرفات الإباحة ، ولا تتضمن

(١) الموقع الإلكتروني للشبيلي .

هذه الأسهم أي محرم ، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم مع أي من المبادئ الإسلامية^(١).

ويمكن أن نمثل لهذا النوع بالشركات التالية :: مثل : جبل عمر , وشركة مكة , وشركة أسمنت العربية , وغيرهم.

النوع الثالث : أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة :

ويقصد بها تلك الشركات التي لا يغلب على استثماراتها في أمور محرمة ، وإنما تنتج سلعاً وخدمات مشروعة ، مثل شركات الأدوية والإسمنت والكهرباء والشركات الصناعية .. الخ ، ولكن وجودها في بيئة رأسمالية قد يؤدي إلى أن تمول عملياتها عن طريق الاقتراض الربوي أو توظف سيولتها الفائضة توظيفاً ربوياً قصيراً الأجل .

فهذه المسألة واحدة من معضلات العصر ، نظراً لانتشار الشركات المساهمة في كل صقع ، وقلما تخلو واحدة منها من الاعتماد في جزء من تمويل مشاريعها على القروض الربوية أو إيداع فائض السيولة لديها في الحسابات الآجلة .

وقد ثار جدل كبير حول حكم المساهمة في هذه الشركات ، وانقسم الباحثون حيالها إلى فريقين : مبيح ، ومانع .

وسوف نعرض فيما يلي أقوال الفريقين ، وأدلتهم ، بإيجاز يتناسب مع هذا المقام ، سائلين الله عز وجل أن يلهمنا الصواب ، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه :

فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم المساهمة في الشركات المشروعة من حيث الأصل لكنها تتعامل في بعض معاملاتها بالأنشطة المحرمة أو تقترض أو تودع بالفوائد على قولين^(٢) :

(١) « الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي » ص ٨٩ .

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٣٩ ، د. يوسف الشيبلي، والموقع الإلكتروني له.

القول الأول : يرى جمع من العلماء المعاصرين ، وعدد من الهيئات الشرعية ، جواز المساهمة في هذه الشركات . ويرى هؤلاء أن الربح الناتج عن الفوائد الربوية قليل ، فيكون مغموراً وتابعاً للأرباح الحلال ، ويضع هؤلاء خمسة ضوابط للمتاجرة بتلك الأسهم :

١- أنه يجب على المساهم في هذه الحال أن يتحرى مقدار ما دخل على عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة ، وذلك من واقع القوائم المالية للشركة ، فيتخلص منها بتوزيعها على أوجه البر ، دون أن ينتفع بها أي منفعة ، ولا أن يحتسبها من زكاته ، ولا يعتبرها صدقة من حرّ ماله ، ولا أن يدفع بها ضريبة حكومية .

٢- ألا يكون النشاط الأساسي للشركة محرماً ، كما سبق في النوع الأول من الشركات .

٣- ألا تتجاوز السيولة النقدية في الشركة ٥٠% من أصولها (أي ممتلكاتها) ، لأنها إن زادت عن تلك النسبة أصبح للسهم حكم النقد وبالتالي لا يجوز بيعه إلا بقيمته الحقيقية لا بالقيمة السوقية .

٤- ألا تتجاوز نسبة الدخل المحرم في الشركة ٥% من إجمالي أرباح الشركة ، فإن تجاوزتها فتحرم المساهمة أيّاً كان نوع الشركة .

٥- ألا تتجاوز نسبة الديون التي على الشركة ثلث أصولها (أي ممتلكاتها) ، فإن تجاوزت الديون تلك النسبة فتكون المساهمة محرمة أيّاً كان نوع الشركة .

ومن ذهب إلى هذا القول : الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، والمستشار الشرعي لبنك البركة، وندوة البركة السادسة ، وعدد من العلماء المعاصرين ، منهم فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، والشيخ عبدالله بن منيع وغيرهم ، على اختلاف طفيف بين هؤلاء في تحديد النسب المذكورة في الضوابط (٣-٥) وهم متفقون على الضابطين الأول والثاني .

وقد قامت بعض الشركات بتحديث برامج حاسوبية تنتقي من الأدوات المالية ما يتفق مع تلك الضوابط المتقدمة مثل برامج الاستثمار لدى مؤسسة " Azzad " للاستثمار في أمريكا ، و " داو جونز " الإسلامي .

استدل أصحاب هذا القول بعدد من القواعد والمزيدات الشرعية من أبرزها ما يلي :

الدليل الأول : الاستدلال بقاعدة : ((يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً)) .

وهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعاً ، وليست أصلاً مقصوداً

بالتملك والتصرف ، فيمكن اعتبار بيع سهم - من هذا النوع - من جزئيات هذه القاعدة^(١).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن القواعد الفقهية ليست من الأدلة الشرعية - المتفق عليها أو المختلف فيها - التي نص عليها علماء الفقه والأصول ، فلا يصح الاحتجاج بها والسبب في ذلك : ((أن القواعد الفقهية هي أحكام أغلبية غير مطردة فهي إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا ، وترتيب أحكامها ، والقياس كثيراً ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الحرج .. ولذلك كانت القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها))^(٢).

قال الدكتور عبدالله السلمي : المستدل يريد أن يقول إن الشركات المختلطة تشبه هذه القاعدة ولم يستدل بالقاعدة

المناقشة السابقة غير كافية كما ذكر الشيخ.

وتناقش هذه القاعدة من عدة أوجه:

١ - في القاعدة السابقة التحريم نظر إليه لمعنى آخر وهو الجهالة ، فالثمر قبل بدو صلاحه مباح وإنما حرم للجهالة ، وكذا حمل الشاة أصله حلال وتحريمه أيضاً على وجه الاستقلال للجهالة ، والغرر فقط.

^(١) « حكم تداول أسهم الشركات المساهمة » ص ١٩ .

^(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٣٤ .

أما السهم الذي يتعامل بالربا فالجزء اليسير الذي فيه هو في أصله محرم ؛ لأنه ربا ، والربا حرام كله قليله وكثيره، بخلاف الغرر اليسير فإنه مغتفر كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وغيره.

٢- أن الربا الذي في الشركات المختلطة جاء من قصد ، فهناك قسم اسمه قسم الاستثناءات مستقل ويوضع في القوائم المالية ، ويسمى أرباح غير تشغيلية.

٣- أن الربا الموجود في الشركات المساهمة غالبه ربا نساء ، وربا النساء لم يبح البتة لا قليله ولا كثيره.

إيراد: ما تقولون في حديث : "من باع عبدا وله مال ؟"

الجواب :

هناك ما يسمى ربا العقد وهو: أن تحرم المعاملة خوف وجود الربا إلا الحاجة كبيع العرايا. وربا المعقود عليه : وهو أن تحرم المعاملة لأجل المفاضلة أو النساء. وبناء على ذلك فالجواب على الإيراد السابق هو:

أن المعاملة من باب ربا العقد ، فالعبد مقصود والمال دخل تبعاً. أما في السهم الذي يتعامل بالربا، فالمال محرم قبل البيع وبعده ؛ لأنه ربا ، والربا حرام كله قليله وكثيره.

ومن قال بتطهير السهم من الحرام فدعوى التطهير هذه مردودة ؛ لأن ما يتم إخراجه بالتطهير هو إخراج لأرباح الحرام لا للحرام نفسه ؛ إذ الحرام لا يزال قائما في الأصول.

كذلك لا معنى للاحتجاج بالحاجة ، فالحاجة تقدر بقدرها ، وما الحاجة أن يكون السوق السعودي كله مضاربة ، فالحاجة أن تكون مستثمراً لا مضارباً ، والعجيب أنهم قالوا إن المضارب لا يخرج الحرام بخلاف المستثمر.

الدليل الثاني : الاستدلال بقاعدة : ((الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة)) .

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة : ((أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية ، لاستثمار مدخراتهم ، فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه ، كما أن

حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخداماتها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء))^(١).

ونوقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم بوجود حاجة عامة للاستثمار إذ المساهمة في هذه الشركات لم تتعين طريقاً للكسب ، إذ يوجد طرق أخرى من الكسب الحلال أفضل منها وتغني عنها ، فثبت أن الحاجة غير متحققة ، وترك المساهمة في هذه الشركات المشبوهة فيه مشقة ، لكنها مشقة غير معتبرة شرعاً ، إذ لا يخلو حكم شرعي من قدر من المشقة ((والشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن إتباع هواه حتى يكون عبداً لله ، فإن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف))^(٢).

الدليل الثالث : الاستدلال بالمصلحة .

ووجه ذلك : أن في تملك الأسهم من قبل أهل الخير والصالح المنكرين لهذه المعاملات فيه مصلحة شرعية بالقضاء على تلك المعاملات عن طريق الدخول في المجالس الإدارية^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن المصلحة إذا كانت مصادمة للنص فهي ملغاة ، فلا عبرة بها .

الوجه الثاني : أن هذه المصلحة غير محققة ، والمفسدة المترتبة على المساهمة محققة ، والمفسدة المحققة مقدمة في الاعتبار على المصلحة المظنونة ، كما هو معلوم من قواعد الشرع .

القول الثاني : يرى جمع من العلماء المعاصرين ، وعدد من الهيئات الشرعية تحريم المساهمة في الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً ، إذا كانت تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالإقراض والاقتراض بفائدة .

فيحرم الاكتتاب بها ، وبيعها وشراؤها وامتلاكها . **ومن ذهب إلى هذا القول :** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي،

(١) « الاستثمار في الأسهم » ص ٨٣ ، قرارات الهيئة الشرعية للراجحي ٢٤٣/١ .

(٢) الموافقات ١٠٣/٢ .

(٣) الفتاوى الاقتصادية ص ١٧ ، « الاستثمار في الأسهم » ص ٨٧ .

والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني ، وعدد من العلماء المعاصرين ^(١).

استدل أصحاب هذا القول ما يلي :

الدليل الأول : قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " (البقرة : ٢٧٥) وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع)) ^(٢).

ووجه الدلالة من هذه النصوص أنها عامة فتشمل كثير الربا وقليله .

الدليل الثاني :

قول الله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " ^(٣) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه)) ^(٤).
ووجه الدلالة من هذين النصين : أن الذي يساهم في الشركات التي تتعامل بالمحرمات معين لهما على الإثم ، فيشملة النهي .

ولهذا اشترط الفقهاء لصحة العقد أن يكون السبب الباعث مشروعاً ، فبيع العنب مثلاً ، حلال ، لكن إذا كان بيعه ممن يتخذه خمرأً ، فهو محرم ، ومثله بيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : ((لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرأً ، بل لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعصر العنب لمن يتخذه خمرأً فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معونة)) ^(٥).

^(١) منهم : د. صالح المرزوقي ود. السالوس ، والشيخ عبد الله بن بيه ، انظر : مجلة الجمع ١٥/١/٧ ،

^(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

^(٣) (سورة المائدة , آية : ٢) .

^(٤) أخرجه مسلم في صحيحه .

^(٥) الفتاوى الكبرى ٤٢/٣

الدليل الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : ((درهم ربا يأكله الرجل ، وهو يعلم ، أشد من ست وثلاثين زنية)) ^(١).

وجه الدلالة منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم عد أكل درهم واحد من الموبقات ، ورتب عليه هذا الوعيد الشديد ، فكيف بمن يضع المئين والآلاف من أمواله في المصارف الربوية ؟ وإخراج قدر الحرام تخمين فمن غير المستبعد أن يدخل ماله شيء من الحرام ^(٢).

والوعيد الوارد في الحديث غير مستبعد فإن الإيذان بحرب من الله ورسوله أشد عقوبة ونكالا منه ، ولهذا قال ابن القيم : ((وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجرى مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر)) ^(٣).

الدليل الرابع : أن يد الشركة على المال هي نفس يد المساهم ، فأى عمل تقوم به فهو عمله لا فرق بينهما ، فكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءاً من ماله - ولو يسيراً - في معاملات محرمة ، فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام ، لأن المال المستثمر هو ماله بعينه ^(٤).

ويتأيد هذا الدليل بأمرين :

الأول : أن الشركة فيها معنى الوكالة ، والشريك وكيل عن صاحبه في التصرف ، فتصرف الوكيل يقع للموكل نفسه .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ((وما باعوه - أي أهل الذمة - من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه ، وثمنه حلال ، لا اعتقادهم حله ، وما باعوه واشتروه

^(١) أخرجه أحمد ٢٢٥/٥ ، والدارقطني ١٦/٣ ومن صحح الحديث : المقدسي في الأحاديث المختارة ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٧/٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٤) ، والعراقي وابن حجر والسيوطي والمنائوي (فيض القدير ٥٢٤/٣) ، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٨/٢) ، والسفاري في غذاء الألباب (١٠٣/١) ، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩/٣) ، والساعاتي في الفتح الرباني (٦٩/١٥).

^(٢) « حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بالفوائد » ص ٩٦ .

^(٣) أعلام الموقعين ١٣٥/٢ .

^(٤) « المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام » ص ٤٢٠ .

بمال الشركة ، فالعقد فيه فاسد ، فإن الشريك وكيل ، والعقد يقع للموكل ، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير ((^(١)).

الأمر الثاني : أن أهل العلم رحمهم الله كرهوا مشاركة اليهودي والنصراني ، ومن لا يحترز من الشبهة ، وبعضهم حرم ذلك إذا كان على وجه يخلو بالمال ، وذلك خشية أن يدخل عليه الحرام .

فهذا إذا لم يكن يعلم عنه أنه يستثمر المال في الحرام ، فما بالك إذا كان يعلم أنه يتعاطى الحرام ؟ فالتحريم حينئذٍ متعين ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أقره على الاشتراك معه إذا اكتشف أنه يتعامل بالحرام .

قال في المغني : ((قال أحمد : يشارك اليهودي والنصراني ، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا .. فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعليه الضمان ، لأن عقد الوكيل يقع للموكل ، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا ، وما خفي أمره فلم يعلم فالأصل إباحته وحله))^(٢).

المبحث الخامس : مكان تداول الأسهم:^(٣)

يتم تداول الأسهم في سوق أسهم قد يسمّى : (بورصة الأسهم) . والبورصة سوق منظم تنظيمًا خاصًا ، تتم العمليات فيه بواسطة وسطاء .

وأسواق الأسهم قد تكون أسواقاً أوليّة ، وهي التي يتم فيها إصدار الأسهم ، أما الأسواق الثانويّة فهي التي تتم فيها تداول الأسهم .

والآن في المملكة العربيّة السعوديّة يتم إصدار الأسهم وتداولها عبر البنوك ؛ لأنّه لا توجد أسواق خاصّة بالأسهم .

المبحث السادس : حكم بيع الأسهم وشراؤها ، وشروط إباحة تداول الأسهم المباحة :

(١) أحكام أهل الذمة ٢٧٤/١ .

(٢) المغني ١١٠/٧

(٣) انظر : أحكام السوق في الإسلام ، أحمد الدريويش ص ٤٩ فما بعدها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم بيع الأسهم وشرائها

استقر رأي جماهير الفقهاء المعاصرين على جواز تداول الأسهم المباحة، وبعض الفقهاء يحرم تداولها، ومن أدلتهم:

١- أن السهم جزء مجهول من رأس مال الشركة لا يعلم تحديده وبيع المجهول لا يجوز؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر^(١).

٢- أن جزءاً من السهم أموال نقدية، أو ديون فبيع السهم مع اشتماله على ذلك دون تحديد مقداره تماماً يكون مبادلة مال ربوي بمثله مع الجهل بالتمائل، والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل.

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

١- بأنه يمكن تحديد مقدار السهم ومكوناته من خلال دراسة القوائم المالية للشركة، ولو بقي بعد ذلك جهالة يسيرة فإنها تكون مغتفرة للقاعدة المعلومة من اغتفار اليسير، خاصة وأن تتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير.

٢- وأما النقود والديون في الشركة فإنها تابعة غير مقصودة، وبذلك لا يكون لها حكم مستقل بل تكون تابعة لغيرها والقاعدة المقررة في الفقه أنه يجوز تبعاً مالا يجوز استقلالاً ويدل على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع عبداً فماله للذي باعه. إلا أن يشترطه المبتاع)^(٢).

فصح دخول المال في هذه المعاوضة لكونه تابعاً، وسواء كان مال العبد موجوداً أو في ذمم الناس.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان أو ديناً أو عرضاً، يُعلم أو لا يُعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً.^(١)

(١) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٧٩)؛ صحيح مسلم (٣٩٠٥) (١٥٤٣).

وبما سبق يظهر جواز بيع الأسهم والله أعلم^(٢).

المطلب الثاني : شروط إباحة تداول الأسهم المباحة:

ما سبق من أن الصواب إباحة تداول الأسهم مشروط بشروط، وليست الإباحة مطلقة وهذه الشروط و الضوابط هي:

١- أن يكون موضوع نشاط الشركة مباحاً.

٢- أن يكون تداول الأسهم بعد أن تبدأ الشركة في نشاطها الفعلي وذلك بأن تمتلك بعض الأصول أو تشرع في بعض أعمالها أما قبل بدئها في نشاطها الفعلي فإنه لا يجوز بيع الأسهم إلا بالقيمة الاسمية لها فقط.

والسبب أن السهم قبل بدء الشركة في نشاطها الفعلي عبارة عن نقود فقط فإذا باع الإنسان سهمه فيكون قد باع نقداً بنقدها لا بد من التقابض والتماثل . أما إذا شرعت الشركة في نشاطها وتحولت أموالها - أو بعضها - إلى سلع وخدمات فهذا تخرج عن مسألة الصرف ويكون النقد تابعاً كما سبق.

١- من أهل العلم من يشترط لجواز شراء الأسهم أن يكون المقصود اقتناء وتملك الأسهم، أما اتخاذ الأسهم سلعة تباع وتشتري بقصد كسب فرق السعر المتغير دون أن يكون له غرض في أسهم الشركة ولا يريد تملك أسهمها فهذا محرم عنده^(٣).

ومع وجاهة هذا القول إلا أنه يخالف المعلوم من إباحة البيع والشراء سواء كانت رغبة المشتري تملك الشيء أو يبعه بعد رواجه.

المطلب الثالث :حكم علاوة الإصدار:

علاوة الإصدار = الفرق بين قيمة الاكتتاب والقيمة الاسمية. وهذا خاص بالشركة التي قامت بالعمل , أما التي لم تعمل فإنه يكون مقابل تكاليف الإنشاء. والشركات نوعان :

(١) الموطأ ص ٣٩٤ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في مال المملوك .

(٢) (انظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٢/٧ ، ٤٣) ؛ الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٩٦ ، ٩٧ ؛

المعاملات المالية المعاصرة لعثمان شبيب ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (٢٧٠/١ ، ٥٧٦) .

١ - حديثة التأسيس :يجوز رسم الإصدار بشرط أن يكون فعلياً.

٢ - شركة قائمة: لا بأس به ؛ لأن البيع هنا جائز بالمثل أو بالزيادة ؛لأنه بيع حصة المؤسسين إلى المساهمين.

تعتمد بعض الشركات عند طرح أسهمها للاكتتاب أن تضيف إلى قيمة السهم مبلغاً يسمى : رسم إصدار ، أو علاوة إصدار ، يقصد منه أن يغطي تكاليف إجراءات إصدار الأسهم وهذا لا حرج فيه بشرط أن تقدّر تقديرًا مناسبًا يكون ممثلًا فعلاً لما يكلفه إصدار السهم أما لو زادت على ذلك فتكون من أكل أموال المساهمين بالباطل^(١).

ضمان الإصدار^(٢) (UNDER WRITING):

ضمان الإصدار : هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم ، أو جزء من ذلك الإصدار ، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره ، وهذا لا مانع منه شرعاً ، إذا كان تعهد الملتزم بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد ، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم .

المبحث السابع: حكم التنازل عن الأسهم^(٣) :

يقول محمد الأمين الضرير: إذا أراد المساهم الخروج من الشركة ، فليس أمامه إلا أن يتنازل عن سهمه لغيره بمقابل أو بغير مقابل، وحق التنازل عن السهم من الحقوق الأساسية للمساهم، ومن الأصول التي يقوم عليها نظام شركات المساهمة، وهو السر في ازدهار هذا النوع من الشركات ؛ إذ يُقدّم الناس على الاكتتاب في أسهمها وهم مطمئنون إلى أنهم يستطيعون الخروج منها كلما أحوجتهم ظروفهم إلى ذلك، ولا يترتب على خروجهم ضرر للشركة أو لدائنها؛ لأن الشريك الذي خرج من الشركة يحل محله شريك آخر.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (١ / ٧١٣) .

(٢) مجلة المجمع ، العدد السادس ، ج ٢ ، ص ١٢٧٣ ، والعدد السابع ، ج ١ ، ص ٧٣ ، والعدد التاسع

، ج ٢ ، ص ٥ . القرار رقم ١٣ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (٢ / ٦٨١٨)

الخاتمة

- من خلال هذه الصفحات اليسيرة، والساعات الممتعة في البحث، وقف الفكر مع ما أنتجته عقول أئمة الفقه، ومبدعي أصوله، وضابطي فروعهم، على جملة من النتائج، وهي:
- ١- أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية.
 - ٢- أن الفقه الإسلامي فقه يمتاز بالمرونة، مع قدرة على التعامل مع النوازل من خلال تقنين الفقه ضمن قواعد وضوابط جامعة.
 - ٣- دللنا على ذلك التأصيل من خلال البحث، وذلك بدراسة الأسهم وحقيقتها وتكييفها والشركات المساهمة وبعض أحكامها.
 - ٤- تعرض الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، للأسهم والشركات بالتعريفات، ومؤداها واحد، وإن اختلفت في بعض التفريعات، وهذا مما يدل على أن طريق الفقه واحد، وإن تعددت المدارس.
 - ٥- إن التأصيل للفقه الإسلامي، وردّ المسائل إلى الأدلة، والأصول، والقواعد، والضوابط، ليس على سبيل التشهي، وإنما مرجع ذلك إلى ضوابط وقواعد ثابتة مرنة.
 - ٦- اعتنى الفقهاء في باب الأسهم والشركات المساهمة بالحديث عن الأحكام الواقعية، دون ما لم يقع.
 - ٧- خدم الفقهاء الأوائل الفقه خدمة عظيمة عن طريق التقعيد والتخريج والفتاوى.
 - ٨- كما لاحظنا أن هناك ارتباط وثيق بين الأسهم والشركات المساهمة، فلا تذكر الأسهم إلا وتذكر الشركات المساهمة لأن الأسهم أجزاء الشركات المساهمة.

ثانياً: التوصيات:

وأما ما ظهر لنا أثناء البحث من إشارات، وبان لنا من توصيات، مما لها صلة بالبحث على وجه العموم، ولا تدخل في صلب البحث على وجه الخصوص، فرأينا من الأمانة أن يوصي بها، وهي:

- ١- العناية بالفقه من حيث التقنين؛ وفق أصول وضوابط فقهية، بحيث تكون على شكل مواد مقسمة إلى كتب وأبواب.
 - ٢- العمل على التنسيق بين جهود الباحثين في هذا المضمار، لتخرج لنا موسوعة عن الأسهم والشركات المساهمة والأعمال المصرفية في الفقه الإسلامي.
 - ٣- مراجعة ما كتب في هذا الباب، وتكميل النقص، لتتم الفائدة.
- وفي الختام، فهذا جهد ما لا ينفك عن النقص والعجز والتفريط، فما كان من صواب فمن الله وحده، وبه التوفيق والعصمة، وما كان غير ذلك فمن أنفسنا والشيطان، ونستغفر الله الذي لا إله إلا هو ونتوب إليه. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- (١) لسان العرب
- (٢) المعايير الشرعية.
- (٣) الشركات في النظام السعودي ، عبد العزيز الخياط .
- (٤) الأسهم والسندات وأحكامها ، أحمد الخليل .
- (٥) من أحكام الأسهم ، هاني الجبير .
- (٦) الشركات التجارية .
- (٧) القوانين الاقتصادية .
- (٨) التكييف الفقهي للسهم د.فهد اليحيى .
- (٩) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير .
- (١٠) الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة لمحمد يوسف موسى .
- (١١) الشركات لعلي الخفيف .
- (١٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام محمد أبو زهرة .
- (١٣) شركة المساهمة في النظام السعودي لصالح البقمي .
- (١٤) الفتاوى لمحمود شلتوت .
- (١٥) النظام الاقتصادي في الإسلام لتقي الدين النبهاني .
- (١٦) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي .
- (١٧) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي .
- (١٨) حكم تداول أسهم الشركات المساهمة .
- (١٩) شرح القواعد الفقهية للزرقاء .
- (٢٠) الاستثمار في الأسهم .
- (٢١) قرارات الهيئة الشرعية للراجحي .
- (٢٢) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بالفوائد .

- (٢٣) إعلام الموقعين.
- (٢٤) المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام.
- (٢٥) أحكام أهل الذمة.
- (٢٦) أحكام السوق في الإسلام ، أحمد الدريويش.
- (٢٧) البخاري ومسلم.
- (٢٨) الموطأ.
- (٢٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- (٣٠) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال .
- (٣١) معجم مقاييس اللغة المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
التمهيد : حقيقة السهم وقيمته	٢
تعريف شركة المساهمة	٢
التكييف القانوني والفقهى للسهم	٣
خلاف الفقهاء المعاصرين في تكييف السهم	٣-٥
أثر الخلاف في تكييف الأسهم فترة التأسيس	٥-٦
حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية	٦-٨
أقسام الشركات من حيث حكم نشاطها	٨
حكم تداول الأسهم	٩-١٧
مكان تداول الأسهم	١٧
حكم بيع الأسهم وشراؤها	١٧-١٨
شروط إباحة تداول الأسهم المباحة	١٩
حكم علاوة الإصدار	١٩
ضمان علاوة الإصدار	٢٠
حكم التنازل عن الأسهم	٢٠
الخاتمة	٢١-٢٢
المراجع	٢٣-٢٤
المحتويات	٢٥